

قرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة القاهرة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٢٨) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة القاهرة برقم (٤٧١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٨/٢٠١٤ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ١/١/٢٠١٥.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠١٤
بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٨/١/٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار

إليه .
على مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٥/١/٢



قرر

٤٦٠٧٦

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص المادة (٣/ك ، ل) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (١٤) من

بالتوقيع

الباب الرابع (النظام المالى للصندوق) النصين التاليين :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

ك) فى حساب مدد الاشتراك يجبر كسر الشهر الى شهر كامل ويعتبر الشهر جزء من اثنى عشر جزءاً من السنة وذلك على أن يراعى سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل.

ل) العجز المنهى للخدمة :

هو العجز المنهى للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى والعمل المعمول بها فى مصر.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٤) :

لا يجوز أن يحتفظ أمين الصندوق بأكثر من (٥٠٠) جنيه نقدية فى عهده للصرف منها على الصندوق، ولا يجوز أن يتم صرف المبالغ التى تزيد عن (٢٠٠) جنيه إلا بشيك.

ثانياً : إلغاء البند (٦) من المادة (١٣) من الباب الرابع (النظام المالى للصندوق).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية باجتماعها السالف الاشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

محمد معيط
رئيس الهيئة
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦